

الدين والقيام الشاق معروف مع كثرة بحثه وحفظه
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها
واخذه اياها من كتاب الصحابة ومن دلائل ترجيح الافراد
ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم افراد والمج والاطباء
على فراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد
افضل وعلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا
لم يواظبوا عليه مع اهم الامة الاعلام وقادة الاسلام
ويشهدونهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة
على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان
الجواز وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها
ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله
ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لغزاة
الميثاق وغيره فكان ما لا يحتاج الي جبر افضل
ومنها ان الامة اجتمعت على جواز الافراد من غير
كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبضمهم
التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم
فان قيل كيف وقع الاختلاف من الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يجبر عن مشاهدته

في

في قضية واحدة قال القاضي عياض وقد أكثر
الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجي ومصنف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مختصر مختصر
قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي
الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة علي الف ورتبه
وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو
عبد الله بن ابي صفير ثم المهدي والقاضي ابو عبد
الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن البصري والبرقي
والمحافظ ابو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال
القاضي عياض والي ما يقال في هذا علي ما لم يوصاه
من كلامهم واختلافه من اختيارهم مما هو اجمع للروا
واشبه بسبق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة لبدل علي
جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره نظرا انه
لا يجوزك فاضيق اجمع اليه واخبر كل واحد بما امر
به وابعده له ونسبه الي النبي صلى الله عليه وسلم
اما لامره به واما لنا وليه عليه واما احرامه
صلاة عليه وسلم بنفسه فاخذ بالا فضل فاحرم
مفردا للمج وبه نظا هرت الروايات الصحيحة
واما الروايات بانه كان قاتلها فمما فيها امر به
واما الروايات بانه كان قاتلها فمما فيها امر به